

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فما تدل عليه الآية وقد يجاب عن هذا بأن الآية إنما تدل على أنه بينهما لا تعارض لها للمبين به ولعل المبين به منهما أو من احدهما على أن هذا كله خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية وسياقها فإن المفهوم منها أن التبيين هو التفهيم لا النسخ .
نسخ المتواتر بالآحاد .

قال لا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطع لا يدفع بالظن قيل لا أجد منسوخا بما روي أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قلت لا أجد للحال فلا نسخ .
نسخ المتواتر بالآحاد جائز في النقل ونقل قوم الاتفاق على ذلك وليس بجيد فقد حكى القاضي في مختصر التقريب عن بعضهم أنه ذهب إلى منع ذلك عقلا وعبارة المصنف وهكذا ابن الحاجب توهم أن الخلاف فيه وعلى ذلك جرى الجار بردي في شرحه وهو صحيح لما حكاه القاضي إلا أنه ليس مقصود المصنف غير الجواز السمعي بدليل أنه اختار أنه لا ينسخ ولو نصب المسألة في الجواز العقلي لكان الظن به أن لا يختار ذلك وإذا عرفت وقوع الاختلاف في الجواز فاعلم أن الجماهير وإن قالوا بالجواز إلا أنهم اختلفوا في الوقوع فذهب الأكثرون إلى أنه غير واقع وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه وفصل القاضي في مختصر التقريب والغزالي بين زمان الرسول وما بعده فقالا بوقوعه في زمانه عليه السلام دون ما بعده .

ونقل القاضي إجماع الأمة على منعه بعد الرسول A قال وإنما اختلفوا في زمانه وكذا إمام الحرميين قال إجماع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون ولم ينقرض لزمان الرسول A .

واعلم أن المراد المتواتر في هذه المسألة القرآن والسنة المتواترة واستدل المصنف على المنع بأن المتواتر قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز وهذا الدليل إنما يتمشى إذا كان